كان عدلا لم تنعقد صلاته وبسن ان لا يقصر بحيث لا يفهم وان لا يمططه
وقصر بان يسرع بها اولى ولزمه اي المصلي تعلم للتكبير ان قدر عليه ولو
بسفر اطاقه وان طال وزاد على مسافة القصر والظاهر من اطاقته
انه لابد من الراحلة لما في المشي من المشقة حيث بعدت المسافة كما في الحج
قال شيخنا في حاشية الرملي ويحتمل الفرق فيجب السفر ما شيا حيث قدر
عليه لان الصلاة فورية بحيث قدر على تحصيل ما يعتبر في المسافة وجب
مطلقا ثم رأيت في ابن حجر ما نصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة
في الحج فيما يظهر هنا الا ان فارقوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من
قدر عليه وان طال لم يبعد وذلك لانه من باب
ما لا يتم وهو صريح فيما قلناه ويجب على السيد تعليم مملوكه العربية لاجل التكبير
ونحوه او تخليته يكتسب اجرة تعليمه والا لم يجب السفر كما على فاقده
قال الشيخ الرملي لدوام نعم هذا خلافه وبعد التعلم للتكبير لا يلزمه
اي الشخص قضاء ما صلاه بالترجمة التي كبر بها تكبيرة التحرم
الا ان اخر التعلم وهو قادر عليه لتفريطه في التعلم فانه يلزمه
قضاء ما صلاه مع التمكن منه وهو من البلوغ لا من التمييز قال الشيخ
الحلبي خلافا لابن حجر ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق
وقتها بحيث يسعها كاملة ولا يجوز للقادر عليها الصلاة ما دام الوقت
واسعا وضاق الوقت فانه لابد من صلاته بالترجمة التي كبر بها ولزمه
اي الوقت ويلزم الاخرس قيده الشيخ الحلبي بالذي طرا عليه الخرس
قال الشيخ الشوبري ووجه ذلك فيما يظهر ان الطاري كان واجبا عليه
القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق لها بقي التحريك
الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما من ولد اخرس فلا
يلزمه التحريك لانه لم يجب عليه القراءة التي هي المقصود فلم يجب التابع
وكذا في الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده الشيخ الرملي كما نقله
الشيخ ابن قاسم عنه في الحواشي تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير
قال شيخنا في حاشية الرملي وهي اللحمة المنطبقة في سقف الفم كما قاله
شيخنا الزيادي قدر امكانه عبارة الايعاب قدر ما يمكنه اي قدر ما يحرك
الناطق ثم قال يظهر ان المراد بالناطق المعتدل النطق قال
الشوبري اقول هلا اعتبر نطقه قبل خرسه كما هو قياس نظائره ووجه
عدم وجوب التحريك على من كان خرسه خلقيا انه لا يحسن شيئا من
الحروف حتى يحرك به فلو حرك لسانه وشفتيه بغير شعور من الحروف
لم تبطل صلاته كما لو حرك اصابعه في حك او غيره لان هذه حركات خفيفة

وهو لا تبطل

وهو لا تبطل وان كثرت قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة وينبغي انه يكون
مبطلا لكونه يشبه اللعب وهو مردود بما ذكرته اولا لكونها حركات خفيفة
لا تضر كما سياتي ايضا في كلام الشارح الا ان قصد اللعب في ذهنه نعم ان فرض
تصور الحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش في ذهنه بصور حروف
الفاتحة وجب التحريك انتهى شيخنا الشبراملسي وهكذا حكم سائر اذكاره من
تشهد وغيره كقراءة وتسبيح ركوع وسجود وسلام وتكبيرات انتقالات
قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك كله نواه بقلبه كما في المريض اي
اجراه بقلبه كما يجريه المريض العاجز عن الحركات كلها وسن لامام
جهر بتكبير اي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات
ليسمع المأمومون هذه علة غائية اي غاية رفعه اي سماع المأمومين
اما اذا لم تجعل علة للرفع فربما اقتضى انه لا يضر قصد الاعلام او بعضهم
فيعلموا بصلاته ليتبعوه في افعاله كلها بخلاف غير الامام من
المأمومين فانه لا يسن له الجهر بالتكبير قال الشيخ الحلبي فلو قصد
الامام الجهر بالتحرم اسماع المأمومين فقط ضر وكذا ان اطلق كما في
المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما اذا قصد مع اسماعهم التحرم
الاعلام فانه لا يضر جزما وعبارة الاشباه لو كبر الامام وقصد مع التحرم
اعلام القوم فلا تبطل جزما ولا يجي فيه وجه التبرد في الوضوء لان المنضم
هنا مطلوب للشارع ونفس تكبيرة الاحرام لا نية لها تختص بها انما النية
لمجموع الصلاة حتى لا يجب ان يلاحظ ان النية من مجموع الصلاة انتهى وهذا
الذي ذكرته من زيادتي على عبارة المنهاج في الجهر مبلغ احتيج اليه وتقييده في المبلغ
بالاحتياج اليه يقتضي ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كلا
ما يقتضي التقييد بالاحتياج من كل منهما لقوله فيعلموا صلاته بالرفع
المذكور فان علموه بغير الرفع اي بغير الاحتياج فان لم يحتج اليه فهل يكون الرفع
مكروها او خلاف الاولى قال شيخنا الشبراملسي الاقرب الكراهة وهذا الايليق
من غيره لكونه بدعة لما علم الكراهة وبه صرح ابن حجر في شروط الصلاة
وسياتي التنبيه عليه في قوله سمع الله لمن حمده وعبارة الشيخ الرملي
وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع
المأمومين فيجهر بعضهم واحد او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر تكبيرات
ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
هذا ان لم ينو بينهما خروجا او افتتاحا والا فخرج بالنية ويدخل بالتكبير
فان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع